

Distr.: General
7 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والعشرون
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية
لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

بابوا غينيا الجديدة

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-03579(A)



* 1 6 0 3 5 7 9 *

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(١)١- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٣)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٨٢)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٨)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٨)	
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٥)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري			
		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تحفظ على المادة ٤، ١٩٨٢)	التحفظات و/أو الإعلانات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤			إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية			

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/ لم تُقبل
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
		البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
		اتفاقية مناهضة التعذيب
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول بالرمو ^(٤)
	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية (باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية) ^(٥)	اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية

اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها ^(٧)	البروتوكولان الإضافيان الثاني والثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٧)
اتفاقيتا منظمة العمل الدولية الأساسيتين رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ ^(٨)	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(٩)
التمييز في مجال التعليم	الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن بابوا غينيا الجديدة كانت قد دعمت خلال استعراضها الدوري الشامل الأول التوصيات الداعية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٠).

٢- وحث المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بابوا غينيا الجديدة على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى إنشاء آلية وقائية وطنية تتيح إجراء زيارات منتظمة إلى جميع أماكن الاحتجاز. وحث المقرر الخاص بابوا غينيا الجديدة أيضاً على إصدار إعلان بشأن المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وعلى التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١). وأوصى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢). وقدم الفريق القطري توصيات مماثلة^(١٣).

٣- وأوصى الفريق القطري بأن تنضم بابوا غينيا الجديدة إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية. وأضاف أن بابوا غينيا الجديدة لم ترفع بعد تحفظاتها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئيين على الرغم مما اتخذته من خطوات^(١٤).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- في عام ٢٠١٣، أوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بأن تجري بابوا غينيا الجديدة تعديلات دستورية من أجل تعريف التمييز بشكل صريح، بما فيه التمييز على أساس نوع الجنس، وحظره عملاً بالمادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٥).

- ٥- وأشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء إلى الخطوة الإيجابية المتمثلة في اعتماد قانون حماية الأسرة (٢٠١٣) الذي جرّم العنف المنزلي^(١٦). وأفاد الفريق القطري بأن بابوا غينيا الجديدة تتخذ إجراءات لتنفيذ القانون بدعم من الأمم المتحدة والجهات المانحة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني^(١٧).
- ٦- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن تُجرّم بابوا غينيا الجديدة التحرش الجنسي في القوانين الوطنية^(١٨).
- ٧- واعتبر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء^(١٩) والفريق القطري أن إلغاء البرلمان لقانون السحر (١٩٧١)^(٢٠) في عام ٢٠١٣ خطوة إيجابية.
- ٨- وأشار الفريق القطري إلى أن قانون قضاء الأحداث (٢٠١٤) وضع نظاماً لقضاء الأحداث يركّز على العدالة التصالحية كبديل عن السجن، وعلى إعادة التأهيل والمتابعة السريعة للدعوى الخاصة بالأحداث، وزاد مراقبة ظروف العيش في أماكن احتجاز الأحداث^(٢١).
- ٩- وقال الفريق القطري إن قانون حماية الطفل (٢٠١٥) عزز حماية الطفل، بما فيها حمايته من التمييز، ونصّ على اعتبار مصلحة الطفل هي العليا في جميع الإجراءات والقرارات التي تخص الطفل^(٢٢).
- ١٠- وأوصى الفريق القطري باستعراض قانون المدونة الجنائية (١٩٧٤) فيما يخص العمل بالجنس والعلاقات الجنسية بين الذكور، وقانون الجنح (١٩٧٧) من أجل مواءمتهما مع نهج قائم على حقوق الإنسان^(٢٣).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ١١- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن بابوا غينيا الجديدة قبلت خلال استعراضها الدوري الشامل الأول توصيات دعوتها إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان^(٢٤). وأوصى الفريق القطري باعتماد قوانين لإنشاء لجنة وفقاً للمبادئ التي تتعلق بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وبتخصيص الموارد الكافية لضمان عمل اللجنة باستقلالية ووفق المعايير الدولية^(٢٥). وقدم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء^(٢٦) والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة^(٢٧) توصيات مماثلة.
- ١٢- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن تعزز بابوا غينيا الجديدة قدرات مكتب النهوض بالمرأة داخل إدارة التنمية المجتمعية وبأن تدعم تنفيذ السياسة الوطنية للمرأة والمساواة بين الجنسين^(٢٨).
- ١٣- وأفاد الفريق القطري بأن السياسة الوطنية الشاملة بشأن حماية الطفل أضحّت جاهزة لتُعرض على المجلس التنفيذي الوطني ودعا إلى زيادة الاستثمار البشري والمالي في آنٍ معاً لدعم تنفيذ السياسة تنفيذاً فعالاً^(٢٩).

١٤ - وأشار الفريق القطري إلى أن قانون (تعديل) المدونة الجنائية (٢٠١٤) ينصّ على أن تهريب الأشخاص والإتجار بهم جريمتان جنائيتان، وأن أساساً قانونياً قد وُضع لحماية الضحايا. واعتمدت خطة العمل الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وأُخذت خطوات من أجل تعزيز قدرات وكالات إنفاذ القانون والهيئات القضائية على رصد حالات الإتجار ومعالجتها. وأوصى الفريق القطري بأن تصدّق بابوا غينيا الجديدة على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣٠).

١٥ - وأشار الفريق القطري إلى أن الخطة الإنمائية المتوسطة الأجل لفترة ٢٠١١-٢٠١٥ التي مُدّدت حتى عام ٢٠١٧، منحت الأولوية لعدد من القطاعات الرئيسية تشمل التعليم الابتدائي والثانوي والحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي^(٣١).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ آخر ملاحظات	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٣ (استعراض من دون وجود تقرير)	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٨٤
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠١٠	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠١٤
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٥

١٦- في عام ٢٠١١، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق إلى أن بابوا غينيا الجديدة لم تقدم تقاريرها المتأخرة منذ عام ١٩٨٤ وحثتها على تقديمها^(٣٢).

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٢	تعذيب وقتل النساء والفتيات المتهمات بممارسة السحر؛ مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة ^(٣٣)	بُعِثت رسائل تذكير في عامي ٢٠١٢ ^(٣٤) و٢٠١٣ ^(٣٥)

١٧- وقال الفريق القطري إن الإعدادات كانت جارية في عام ٢٠١٥ لتقديم التقرير الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصى الفريق بأن تعد بابوا غينيا الجديدة وثيقة أساسية مشتركة وبأن تتخذ خطوات واضحة للوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات^(٣٦).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٧)

الحالة أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
لا	نعم
دعوة دائمة	الزيارات المصطلح بها
حالات الإعدام خارج القضاء	العنف ضد المرأة
التعذيب	حالات الإعدام خارج القضاء
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	الشعوب الأصلية
الزيارات المطلوب إجراؤها	الاحتجاز التعسفي
التعليم	المرترقة
المرترقة	المهاجرون
الديون الخارجية	
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت عشرة بلاغات. وردت الحكومة على بلاغ واحد.
تقارير وبعثات المتابعة	التعذيب ^(٣٨)

١٨- وأشار الفريق القطري إلى أن بابوا غينيا الجديدة وجهت دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في عام ٢٠١١^(٣٩).

- ١٩- وحسب الفريق القطري، اتخذت بابوا غينيا الجديدة خطوات لتنفيذ توصيات قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بما فيها التوصية بالبدء في برنامج لإدراج تدريب على حقوق الإنسان لدى الشرطة ولزيادة مراقبة أماكن الاحتجاز^(٤٠).
- ٢٠- وأوصى المقرر الخاص المعني بمحالات الإعدام خارج القضاء بوضع آلية للرد بانتظام وفي الوقت المناسب على البلاغات المقدمة من الإجراءات الخاصة^(٤١).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

٢١- في عام ٢٠١٣، أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن بابوا غينيا الجديدة قامت بمبادرات قانونية ومؤسسية من أجل معالجة وضع النساء والفتيات في البلد. لكن هذه المبادرات لم تُترجم إلى تحسين ملموس في حياة أغلبية النساء اللواتي لا يزلن يتعرضن للتمييز والتهميش ولا يزال احتمال تعرضهن للعنف كبيراً^(٤٢). وأوصت المقررة الخاصة بوضع تدابير خاصة مؤقتة، من جملتها نظام الحصص والمعاملة التفضيلية، لتعزيز إدماج النساء في قطاعي التعليم والاقتصاد، ومنح حوافز لزيادة توظيف النساء في القطاع الخاص^(٤٣). وأوصت كذلك بإطلاق حملات توعية هادفة للتثقيف وتغيير المواقف الاجتماعية، ولا سيما تلك التي تعطي المرأة وضعاً اجتماعياً أدنى من وضع الرجل.

٢٢- وأفاد الفريق القطري بأن بابوا غينيا الجديدة استجابت للتوصيات التي قُدمت إليها خلال استعراضها الدوري الشامل الأول^(٤٤)، فأطلقت سياسة إنصاف الجنسين والدمج الاجتماعي التي أنشأت إطاراً لتعزيز ممارسات إنصاف الجنسين والدمج الاجتماعي في الخدمة العامة الوطنية. وتناولت السياسة أيضاً مجالات تشمل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتمييز على أساس العرق ونوع الجنس وتضمنت خطة عمل تحوي مؤشرات وجداول زمنية للتنفيذ في ستة قطاعات ذات أولوية^(٤٥).

٢٣- ورَّحِب الفريق القطري بالسياسة الوطنية بشأن الإعاقة التي تضمنت أحكاماً في مجالات كالصحة والتعليم وجعلت من لغة الإشارات لغة رسمية وطنية رابعة. وأضاف الفريق أن العمل جارٍ على إعداد نظام تقاعد وطني للمسنين ضمن سياسة خاصة بالدمج الاجتماعي^(٤٦).

٢٤- وأشار الفريق القطري إلى قانون (تعديل) التسجيل المدني ومشروع الهوية الوطنية الذي أُطلق في عام ٢٠١٥ واللذين هدفاً إلى تسجيل جميع المواطنين وتسليمهم شهادات ميلاد. وأوصى الفريق القطري بإتاحة التسجيل المدني وتسجيل الهوية خارج عاصمة المحافظة من أجل تحسين الوصول إلى خدمات التسجيل المدني^(٤٧).

٢٥- وأشار الفريق القطري إلى أن القانون الجنائي يحظر العلاقات الجنسية المثلية بين الذكور. وهذه الأحكام، رغم أنها لا تُطبَّق، سهّلت الابتزاز والتمييز والوصم الاجتماعي إزاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(٤٨).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٦- أشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء إلى أن ١٣ شخصاً مدانون جميعاً بجرائم قتل متعمد ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم رغم أن آخر عملية إعدام في البلد نُفذت في عام ١٩٥٤^(٤٩). وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى ورود تقارير تفيد بأن الحكومة تعتزم الشروع في تنفيذ أحكام الإعدام لمواجهة ارتفاع مستوى العنف في البلد^(٥٠).

٢٧- وتحديث المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء عن تعديلات أجريت على القانون الجنائي في عام ٢٠١٣ بشأن عقوبة الإعدام التي قد يُحكم بها كعقوبة على جريمتين جديدتين هما "قتل شخص عمداً بسبب اتهامه بالسحر" و"الاغتصاب المقترن بظروف مشددة". وعُدلت عقوبة "السطو المقترن بظروف مشددة" من عقوبة سجن مدى الحياة إلى عقوبة الإعدام^(٥١). وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن تلغي بابوا غينيا الجديدة عقوبة الإعدام وتصدّق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٢). وإذ أقرّ الفريق القطري بالحاجة إلى إجراءات صارمة لحماية السكان من الجريمة، أوصى بتعزيز سيادة القانون وتحسين إمكانية الوصول إلى القضاء كوسيلة أجمع لمكافحة الجريمة. وأوصى الفريق القطري كذلك بأن تُبقي بابوا غينيا الجديدة على الوقف الطوعي لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها قانوناً^(٥٣).

٢٨- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بضمان تصنيف التعذيب كجريمة خطيرة، والمعاقبة عليه بعقوبات تتناسب مع خطورة التعذيب، وكفالة عدم الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أي إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال^(٥٤).

٢٩- وفيما يخص التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول^(٥٥)، أشار الفريق القطري إلى أن خطوات إيجابية قد أُخذت كإقامة شراكات مع بلدان أخرى لتعزيز الشرطة ومكافحة العنف في مجالات مختلفة. لكن لا يزال القلق يساور الفريق القطري من تقارير عن استخدام الشرطة للقوة المفرطة وعن وجود فساد وسوء معاملة ومضايقات. وأفاد الفريق بأن ثقة الناس بالشرطة الملكية ضعيفة^(٥٦). وأفاد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء بأن وسائل الإعلام تحدّثت عن محاولات هروب من السجون واجهتها السلطات في بعض الأحيان بعنف قاتل^(٥٧). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بمواصلة الجهود الرامية إلى زيادة عدد موظفي الشرطة وتعزيز القيادة العليا^(٥٨). وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

بضمان أن تجري سلطة مستقلة تحقيقات سريعة وشاملة تلقائياً في جميع ادعاءات أو شبهات المعاملة السيئة أو الاستخدام المفرط للقوة، وإيعفاء أي موظف مسيء من مهامه في الشرطة^(٥٩).

٣٠- ولفت المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء إلى أن الشركات الأمنية الخاصة منتشرة في البلد وأنها تشغل عدداً من الحراس يفوق عدد موظفي الشرطة^(٦٠). ويُزعم أن موظفي الأمن الخاص استخدموا القوة المفرطة وأن سلوكهم أسفر في بعض الحالات عن وفاة أشخاص، رغم وجود قيود على حمل الأسلحة النارية^(٦١). وأوصى المقرر الخاص باعتماد إطار قانوني ملائم لاستخدام القوة ولضمان مساءلة الشركات الأمنية الخاصة^(٦٢).

٣١- وأشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء إلى أن بابوا غينيا الجديدة اتخذت خطوات لمعالجة العنف المرتبط بالسحر^(٦٣). لكنه أعرب عن قلقه من تقارير تفيد بأن العنف المرتبط بتهم السحر والشعوذة يبقى مشكلة واسعة الانتشار. وفي إحدى الحالات، توفي شخص وأُتهم شخص آخر بالتسبب في الوفاة عن طريق الشعوذة، فهاجمه أفراد من الجماعة للثأر منه^(٦٤). ويُقال إن الشرطة تتردد في التدخل خشية التعرض لهجمات عقابية أو خوفاً من السحر المزعوم^(٦٥).

٣٢- وقال الفريق القطري إن المجلس التنفيذي الوطني اعتمد في عام ٢٠١٥ خطة عمل وطنية بشأن مسألة السحر. وتقتصر خطة العمل نهجاً متعدد القطاعات لمكافحة العنف المرتبط بادعاءات السحر. وأوصى الفريق القطري بأن تعزز بابوا غينيا الجديدة جهودها لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بوسائل منها توفير التدريب والتوعية بالعنف القائم على نوع الجنس والعنف المرتبط بتهم ممارسة السحر، وتعزيز آليات المساءلة وتخصيص ميزانية كافية لدعم هذه البرامج^(٦٦). وقدّم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء توصيات مماثلة^(٦٧). وقدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة توصيات تضمنت كفالة معالجة جميع حالات الاعتداء أو القتل بسبب تم ممارسة السحر بسرعة وفعالية في المحكمة الوطنية^(٦٨)؛ ووضع إجراءات طوارئ لإنقاذ النساء المعرضات لخطر العنف المرتبط بأعمال السحر داخل جماعاتهن وإيوأتهن^(٦٩)؛ وإعداد مشروع لإنشاء مأوى حكومي للنساء ضحايا العنف في منطقة المرتفعات^(٧٠).

٣٣- وأوصى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء بزيادة الوعي بالعنف المنزلي وبإنفاذ قانون حماية الأسرة على سبيل الأولوية^(٧١). وأوصى كذلك بإدراج حقوق الإنسان في المناهج المدرسية، بما في ذلك عدم مقبولية أي شكل من أشكال العنف بين الأشخاص، وخاصة في سياق الاتهامات بممارسة السحر والشعوذة أو الانتماء القبلي أو العنف المنزلي^(٧٢).

٣٤- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن العنف البدني الذي يمارسه العشراء على نساءهم والذي يُسمّى عامة "ضرب الزوجة" هو أكثر أشكال العنف ضد المرأة انتشاراً في البلد^(٧٣). ومن بين الأسباب الجذرية وراء هذا العنف التصور الشائع بأن ضرب الزوجة جزء طبيعي من الحياة الزوجية وأنه يحق للرجل أن يضرب زوجته كوسيلة لتأديبها^(٧٤).

وأشارت المقررة الخاصة كذلك إلى ممارسة دفع مهر العروس التي تشكّل عامل تأزيم يغذي حالات العنف المنزلي ويحدّ من السبل المتاحة للنساء للهروب من علاقات مؤذية^(٧٥). واعتُبر تعدد الزوجات كذلك سبباً شائعاً من أسباب العنف داخل الأسرة^(٧٦).

٣٥- وأشار الفريق القطري إلى أن الحكومة أعدت في عام ٢٠١٤ مشروع الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له لفترة ٢٠١٥-٢٠٥٠^(٧٧).

٣٦- وأفاد الفريق القطري بأن العقوبة البدنية ليست محظورةً حظراً صريحاً رغم أن قانون حماية الطفل يحظر العنف ضد الأطفال. وينص القانون الجنائي على إمكانية لجوء الوالدين أو المعلمين إلى هذا النوع من القوة بشكل معقول حسب الظروف. وأوصى الفريق القطري بإلغاء المادة ٢٧٨ من القانون الجنائي ومحظر العقوبة البدنية^(٧٨).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٧- أعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء عن قلقه من أن عدد موظفي الشرطة لم يرتفع إلا بشكل طفيف، في حين زاد عدد السكان ثلاثة أضعاف^(٧٩). وأوصى المقرر الخاص بزيادة الموارد المخصصة للشرطة لتعزيز قدراتها من حيث العدد ومن حيث جودة المهام التي تؤديها^(٨٠)، كما أوصى بتحسين تدريب الشرطة وموظفي الخدمات الإصلاحية في مجال حقوق الإنسان^(٨١).

٣٨- وأفاد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء بأن الشهود غالباً ما يترددون في الإدلاء بشهاداتهم بسبب تهيب مرتكبي الجرائم أو أفراد الجماعة التي ينتمي إليها المتهم. وأثيرت كذلك مسألة الأثر لتبرير عدم إمكانية تطبيق برنامج عادي لحماية الشهود، وعدم توفر الموارد اللازمة لتوفير الحماية التي يحتاجها الشهود^(٨٢). وأوصى المقرر الخاص بإنشاء برامج لحماية الشهود والضحايا^(٨٣).

٣٩- وأشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء إلى أن عدد المحامين محدود وأنه يتعدّد على الناس دفع أتعابهم. ويقدم مكتب الوكيل العام المساعدة القانونية المجانية لمن لا يستطيعون دفع أتعاب محامٍ خاص في قضايا مدنية وجنائية^(٨٤). لكن لا يُظهر سوى قليل من المحامين اهتمامهم بالانضمام إلى مكتب الوكيل العام بسبب المستحقات الزهيدة التي يقدمها. وأوصى المقرر الخاص بالنظر في إمكانية وضع نظام تطوعي^(٨٥).

٤٠- وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى أن الشرطة الملكية تفتقر للقدرة على مكافحة الجرائم المرتبطة بالعنف المنزلي وتُهم ممارسة السحر والتحقيق فيها وحثّ البلد على إجراء إصلاح هيكلي شامل^(٨٦).

٤١- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بضمّ وحدة شؤون الأسرة ووحدة العنف الجنسي بشكل دائم إلى هيكل الشرطة الملكية وميزانيتها^(٨٧)؛ وتعزيز الوحدة القائمة في

مكتب الوكيل العام عن طريق تزويدها بما يكفي من موظفين وموارد ودعم إنشاء وحدات كهذه في المحافظات^(٨٨)؛ كما أوصت بأن تبتّ المحاكم بسرعة في قضايا العنف ضد المرأة^(٨٩).

٤٢ - وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى الجهود المبذولة لمعالجة ظروف الاحتجاز السيئة وأفاد بأنها غالباً ما تعرقل بفعل قلة القدرات والموارد. وأوصى المقرر الخاص بوضع ضمانات قانونية وإجرائية أمتن؛ وتعديل قانون الخدمة الإصلاحية لتدرج فيه أحكام بشأن اللقاءات السرية والخاصة مع المحتجزين؛ وتنظيم الزيارات إلى مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة ومرافق الاحتجاز الاحتياطي. وحثّ المقرر الخاص بابوا غينيا الجديدة على ضمان امتثال ظروف الاحتجاز للمعايير الدولية الدنيا^(٩٠). وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بدمج المعايير الدولية الخاصة بحماية النساء رهن الاحتجاز في القوانين الوطنية^(٩١).

٤٣ - وأشار المقرر المعني بمسألة التعذيب إلى أن سياسة الشرطة بشأن الأحداث وبرتوكول التنوع أداة ممتازة للتعامل مع الأحداث الذين يخالفون القانون، لكنه لفت إلى أنها لا تنفّذ بشكل كافٍ^(٩٢). وأوصى بأن تنفذ بابوا غينيا الجديدة هذه السياسة وبأن تُخرج جميع الأحداث من مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة^(٩٣).

٤٤ - وأشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء إلى تأهل بابوا غينيا الجديدة وبوغانفيل للاستفادة من صندوق بناء السلام في عام ٢٠١٣^(٩٤). ولاحظ أن عدداً كبيراً من المظالم لا يزال قائماً وأن تطبيق تدابير قضائية انتقالية مختلفة قد يكون ضرورياً. وقد أُخبر المقرر الخاص عن حاجة أسر الكثير من الأشخاص المفقودين إلى العثور على مقابر أقربائهم لتمكين من دفنهم بشكل لائق^(٩٥).

دال - حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية

٤٥ - أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تلغي بابوا غينيا الجديدة تجريم التشهير وفق المعايير الدولية^(٩٦).

٤٦ - وقال الفريق القطري إن مشاركة المرأة في المناصب السياسية ضعيفة. ففي عام ٢٠١٢، انتُخبت ثلاث نساء لشغل مقاعد من عدد مقاعد إجمالي يبلغ ١١١ مقعداً (٢,٧ في المائة). وفي منطقة بوغانفيل التي تتمتع بالحكم الذاتي، هناك ثلاثة مقاعد برلمانية مخصصة للنساء من بين ٣٩ مقعداً. وفي الانتخابات المحلية التي أجريت في عام ٢٠١٥، فازت امرأة واحدة بمقعد شاغر. وأوصى الفريق القطري بأن تواصل بابوا غينيا الجديدة جهودها لتعزيز مشاركة المرأة في السياسة بالتعاون مع الشركاء الوطنيين والدوليين^(٩٧). وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن يقوم البلد بتبديد أي خلط بين مضمون قانون المساواة والمشاركة وقانونه الأساسي التمكيني، لضمان مشاركة متساوية للمرشحات في الانتخابات البرلمانية المقبلة^(٩٨)؛

وأوصت بأن يعتمد تدابير تمييز إيجابي لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، بوسائل منها تعيين نساء في سلك القضاء وفي المناصب الرفيعة داخل الفروع التنفيذية على الصعيدين الوطني والمحلي^(٩٩).

هاء- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

٤٧- طلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى بابوا غينيا الجديدة أن تتخذ تدابير تكفل فيها تضمين قانون العلاقات الصناعية المعدل وقانون العمل تعريفاً للأجر يشمل الأجر أو المرتب العادي أو الأساسي أو الأدنى، وأي تعويضات إضافية يدفعها صاحب العمل للعمال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مقابل استخدامه لهم؛ وينص على تساوي أجور الرجال والنساء لقاء العمل المتساوي القيمة^(١٠٠).

٤٨- وإذ دكرت اللجنة المذكورة بأن للتدريب والتعليم المهنيين دوراً مهماً في تحديد الإمكانيات الفعلية لتعزيز الوصول إلى العمل والوظائف، سألت بابوا غينيا الجديدة عن التدابير التي اتخذتها لزيادة عدد الفتيات والنساء في برامج التعليم والتدريب لتمكينهن من الحصول على مجموعة واسعة من الوظائف، بما فيها الوظائف المخصصة تقليدياً للذكور^(١٠١).

واو- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٤٩- أعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة عن قلقها من اشتداد عدم المساواة في البلد ومن كون النمو الاقتصادي الذي شهده بفضل تطوير الصناعات الاستخراجية لم يطل جميع شرائح السكان^(١٠٢). وأشارت إلى أن النظام التقليدي لحيازة الأراضي يسمح بامتلاك العشائر و/أو الأفراد للأراضي. ويوفر نظام "انتوك" شبكة أمان ودعم للأسرة وأفراد العشيرة، وتؤدي الكنائس والمجموعات القائمة على المجتمع المحلي دور جهات موقرة للعمل والخدمات، بما فيها خدمات الصحة والتعليم. لكن النساء لا يستفدن دائماً استفادة كبيرة من هذه النظم^(١٠٣).

زاي- الحق في الصحة

٥٠- أشار الفريق القطري، فيما يخص التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول^(١٠٤)، إلى أن بابوا غينيا الجديدة اعتمدت في عام ٢٠١٤ سياسة بشأن الرعاية الصحية الأولية المجانية وخدمات الأخصائيين المدعومة. وتهدف السياسة إلى تحقيق الإنصاف وإتاحة الخدمات الصحية للجميع عبر إلغاء الرسوم الواقعة على عاتق المستفيد منها وضمان حماية مالية من الإنفاق الكارثي على الصحة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد عدد من السياسات بهدف تحسين صحة الأمهات، ومنها السياسة الخاصة بصحة الشباب والمراهقين والسياسة الجنسانية لقطاع الصحة الوطنية^(١٠٥). وقال الفريق القطري إن تلك السياسات وردت في الخطة الوطنية للصحة لفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، التي تركز على السكان المستضعفين. لكن التنفيذ الفعلي على مستوى المحافظات والمجتمعات المحلية لا يزال يشكل تحدياً^(١٠٦).

٥١- وأشار الفريق القطري إلى إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الوفيات النفاسية لكنه اعتبر أن التنسيق الفعال بين وزارة الصحة الوطنية والسلطات الصحية في المحافظات وسلطات تنمية المقاطعات سيكون ضرورياً لتحسين أداء قطاع الصحة^(١٠٧).

٥٢- وأشار الفريق القطري إلى تمديد العمل بالاستراتيجية الوطنية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢٠١١-٢٠١٥) حتى عام ٢٠١٧^(١٠٨). وتشير بيانات تعود إلى عام ٢٠١٣ إلى أن أدوية مضادة لفيروسات النسخ العكسي تُستخدم في علاج فيروس نقص المناعة البشرية أعطيت لـ ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يحتاجونها ولـ ٥٥,٢٦ في المائة من النساء الحوامل اللواتي يحتجن إلى عقاقير مضادة لفيروسات النسخ العكسي. لكن جودة المعلومات الاستراتيجية عن الجائحة وموثوقيتها ومداهما لم تكن كافية وأدت إلى استجابة وطنية قائمة على افتراضات خاطئة. ورغم أن البلد ممول العلاج تمويلًا داخلياً كاملاً واعتمد المبادئ التوجيهية الجديدة للعلاج التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية، لا يزال العديد من المواقع يفتقر لمرافق علاج^(١٠٩).

حاء- الحق في التعليم

٥٣- أفادت اليونسكو بأن الدستور لا ينص تحديداً على الحق في التعليم^(١١٠)، وأنه لا توجد أحكام قانونية بشأن التعليم المجاني أو الإلزامي ولا أي حدود عمرية^(١١١). لكن بابوا غينيا الجديدة اعتمدت تشريعات تهدف إلى تحسين جودة التعليم أبرزها قانون التعليم العالي (٢٠١٤). وبالإضافة إلى ذلك، تُطبق بابوا غينيا الجديدة تعليماً إلزامياً في المستوى الابتدائي، من خلال خطة التعليم الأساسي للجميع لفترة ٢٠١٠-٢٠١٩. وفي عام ٢٠١٣، خصّص البلد أموالاً لتنفيذ برامج تعليم مجاني؛ لكن لم يتسنّ لجميع مؤسسات التعليم الاستفادة منها. ويقيم الشك في ميدان حقوق الإنسان محدوداً في المدارس ولم تُتخذ أي خطوات لتأمين تعليم خاص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٢). وأوصت اليونسكو بأن تواصل بابوا غينيا الجديدة الجهود التي تبذلها لتحقيق أهداف التعليم للجميع والمساواة بين الجنسين وبرامج التعليم المجاني في جميع المؤسسات التعليمية؛ وبأن تصدّق على الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم^(١١٣).

٥٤- وقال الفريق القطري إن بابوا غينيا الجديدة نفذت في عام ٢٠١٢ سياسة الرسوم الدراسية المجانية التي تغطي تكاليف تعليم جميع التلاميذ في المدارس العامة من المدرسة الابتدائية وحتى الصف العاشر، ووسّعت تلك السياسة لتشمل رسوم المشاريع في عام ٢٠١٥. وتكتسي السياسة أهمية حاسمة في تعزيز الحصول على التعليم، ولا سيما حصول الأطفال المحرومين والمهمشين عليه. وبالإضافة إلى ذلك، ساهمت السياسة المذكورة في زيادة نسبة الالتحاق بالمدارس، ولا سيما في التعليم الأساسي، إذ بلغ عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس في عام ٢٠١٤ قرابة مليوني تلميذ مقارنة بمليون تلميذ فقط قبل عقد من الزمن. ورغم هذه الإنجازات، لا تزال

هناك تفاوتات كبيرة في مختلف أنحاء البلد، ولا يزال حوالي نصف مليون تلميذ خارج المدارس. ورأى الفريق القطري أن ثمة حاجة إلى تعزيز رصد السياسة والإنفاق، فضلاً عن تحديد أهداف السياسة بشكل أفضل بوسائل منها تخصيص المزيد من الموارد للمدارس الواقعة في مناطق نائية أو المدارس القليلة مواردها^(١١٤).

٥٥ - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة كذلك إلى أن الوصول إلى التعليم يبقى محدوداً جداً بالنسبة لأغلبية سكان المناطق الريفية بسبب قلة عدد المدارس ويُعدّها^(١١٥).

طاء - الحقوق الثقافية

٥٦ - أفاد الفريق القطري بصدور أمر في عام ٢٠١٣ بإزالة العديد من المنحوتات الخشبية التقليدية وأعمدة الطوطم التي كانت تزيّن مبنى البرلمان الوطني، في إطار برنامج الإصلاح والترميم والتجديد بهدف غرس روح الوحدة الوطنية، الأمر الذي أدى إلى تدمير جزء منها إذ زُعم أنها غير مسيحية وترمز إلى السحر والخلاعة والوثنية. وعقب احتجاج شعبي شديد، أصدر رئيس الوزراء مرسوماً أمر فيه بوقف إزالة تلك المصنوعات اليدوية من مبنى البرلمان. وأوصى الفريق القطري بأن تواصل بابوا غينيا الجديدة حماية تراثها الثقافي التقليدي وتنوع الديانات فيها^(١١٦).

٥٧ - وشجّعت اليونسكو بابوا غينيا الجديدة على التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من اتفاقيات اليونسكو التي تعزز الوصول إلى التراث الثقافي والتعبير الإبداعي والمشاركة فيهما المواثيق لإعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية^(١١٧).

ياء - الأقليات والشعوب الأصلية

٥٨ - أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من خطر نقل ملكية أراضي الشعوب الأصلية بسبب الممارسة التي تتبعها الحكومة والتي تتجلى في إصدار عقود إيجار طويلة الأمد لفائدة شركات غير أصلية لاستئجار أراضي الشعوب الأصلية، وفق ما يجيزه قانون الأراضي (١٩٩٦). ويساور اللجنة قلق من عقود الإيجار الزراعية الخاصة التي أُفيد بأنها تُبرم من دون الحصول على موافقة مالكي الأراضي من أفراد الشعوب الأصلية، وفق ما يفرضه قانون الأراضي (١٩٩٦). ويُزعم أنه لا يُجبر مالكو الأراضي من أفراد الشعوب الأصلية بالقدر الكافي بالغايات التي تُشترى الأراضي لأجلها ولا عن عواقب الأنشطة التي تخطط لها شركات التعدين التي لا تملكها الشعوب الأصلية على البيئة^(١١٨).

٥٩ - وفي عام ٢٠١٤، عبّر عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بدورهم عن قلقهم من الأثر السلبي لعمليات شراء الأراضي الواسعة النطاق ضمن مخطط عقود الإيجار الزراعية الخاصة على حقوق الإنسان. وتفيد المعلومات الواردة بأن هذه العقود أثرت سلباً على

قدرة المجتمعات الأصلية على الحفاظ على أنساق عرفية لاستخدام الأراضي، وعلى ضمان استدامة أسلوبها التقليدي في العيش، وعلى الوصول إلى الأراضي وحفظ حقها في الغذاء والماء^(١١٩).

٦٠- وأشار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أيضاً إلى أن المعلومات التي تلقوها تفيد بأن لجنة تحقيق كانت قد أصدرت تقريراً نهائياً في عام ٢٠١٣ جاء ناقداً للمخطط برمته. وأوصت اللجنة بما يلي: إلغاء ترتيب عقود الإيجار الزراعية الخاصة؛ واتخاذ خطوات تكفل عودة الأراضي التي نُقلت ملكيتها بشكل غير نظامي أو غير قانوني إلى مالكي الأراضي المحليين؛ ومقاضاة جميع الأشخاص والكيانات التي تورطت في أنشطة غير شرعية في إطار المخطط^(١٢٠).

٦١- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من مزاعم منع مالكي الأراضي من أفراد الشعوب الأصلية من الوصول إلى وسائل الجبر القضائي بموجب قانون التعويض (حظر الإجراءات القانونية الأجنبية) (١٩٩٦)، لطلب الانتصاف من محاكم أجنبية، بما في ذلك لطلب التعويض عن التدمير البيئي لأراضيهم ومواردهم. ويساور اللجنة القلق أيضاً من قانون البيئة (تعديل) لعام ٢٠١٠ الذي يُقال إنه يجرم الشعوب الأصلية من اللجوء إلى المحاكم الوطنية طلباً للانتصاف من منح الرخص البيئية التي أثرت سلباً على أراضيها ومواردها^(١٢١).

كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٢- في عام ٢٠١٤، عبّر عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم من مزاعم عن احتجاز طالبي اللجوء لفترات غير محدودة وعن احتجاز أطفال وعن ظروف الاحتجاز والرد العنيف على الاحتجاجات على تلك الظروف. وأشار الخبراء إلى معلومات وردتهم تفيد بأن طالبي لجوء محتجزين في مركز المعالجة الإقليمي في جزيرة مانوس قد نظموا في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ احتجاجات على أوضاعهم. وفي ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، تصاعدت الاحتجاجات في المركز بشكل عنيف. ويُزعم أن حراس الأمن التابعين لشركة G4S (وهي شركة خاصة تقدم خدمات أمنية في مرفق الاحتجاز) ردوا باستخدام مفرط للقوة عند تصاعد الاحتجاجات^(١٢٢). وعبّر الفريق القطري عن شواغل مماثلة^(١٢٣).

٦٣- وأشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء إلى أن محتجزين في مركز جزيرة مانوس أضحوا في ما قد يكون طريقاً مسدوداً، إذ أن انعدام اليقين يُخيّم على مستقبلهم^(١٢٤). وقال، هو وحكومة دولة أخرى، إنه ينبغي على سبيل الأولوية توضيح وضع طالبي اللجوء في مركز جزيرة مانوس وإجراء تحقيقات مستقلة وشفافة^(١٢٥) في أعمال الشغب التي جرت في شهر شباط/فبراير ٢٠١٤.

٦٤- وأفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن طالبي اللجوء يُسلبون حريتهم بشكل إلزامي دون أن تقبم ضرورة الاحتجاز وتناسبه مع الغرض منه حالةً بحالة، ودون أن يُعرضوا على وجه السرعة على سلطة قضائية أو أي سلطة مستقلة أخرى^(١٢٦). وأوصت المفوضية بأن تكفل

بابوا غينيا الجديدة احترام ترتيبات استقبال طالبي اللجوء الكرامة الإنسانية وتقييدها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية في هذا الشأن، وبأن تضمن امتثال احتجاج طالبي اللجوء للمعايير الدولية^(١٢٧).

٦٥- ورحبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالتقدم المحرز في تنفيذ إجراءات تحديد مركز اللاجئين، لكنها حثت بابوا غينيا الجديدة على تكريس تلك الإجراءات في القوانين الداخلية ومنح طالبي اللجوء الراغبين في طلب مراجعة قضائية إمكانية الاستفادة من تمثيل قانوني^(١٢٨). وأعربت المفوضية السامية كذلك عن قلقها من أن يتنامى عدد طالبي اللجوء الذين يرفضون المشاركة في عملية تحديد مركز اللاجئين، نظراً إلى طول مدة احتجاز العديد منهم ممن نقلوا إلى مركز المعالجة في جزيرة مانوس وإلى سرعة تدهور حالتهم النفسية والاجتماعية. وقدمت المفوضية السامية توصيات شملت التأكد من أن أي قرار يتخذه طالبو اللجوء بالعودة إلى ديارهم قرار مستنير وطوعي بالفعل^(١٢٩). وأوصى الفريق القطري بأن تمكن بابوا غينيا الجديدة مراقبي حقوق الإنسان المستقلين من الدخول بحرية إلى مركز جزيرة مانوس بكامله وبأن تضع الحكومة الصيغة النهائية لسياسة شاملة لإعادة التوطين^(١٣٠). وأوصت المفوضية السامية كذلك بأن تتخذ بابوا غينيا الجديدة إجراءات فورية لإدراج حقوق لم تشمل الأسرة في قوانينها ولوائحها الوطنية بما يسمح بجمع اللاجئين السريع والفعال بأفراد أسرهم النووية وبمعاليهم في أقرب وقت ممكن^(١٣١).

٦٦- وفيما يتعلق بالتوصيات التي قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول، أوصت المفوضية السامية بأن تتخذ بابوا غينيا الجديدة خطوات رسمية لسحب تحفظاتها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين^(١٣٢).

٦٧- وأشارت المفوضية السامية إلى أن تمريناً قد أُطلق في عام ٢٠١٥ لتسجيل جميع اللاجئين من محافظة بابوا الغربية المقيمين في مستوطنات وفي مراكز حضرية في بابوا غينيا الجديدة^(١٣٣).

٦٨- وأوصت المفوضية السامية الحكومة بوضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية ولحماية المهاجرين عديمي الجنسية^(١٣٤).

لام- الأشخاص المشردون داخلياً

٦٩- أشار الفريق القطري إلى أن تحديات تأمين الأراضي تؤخر التوصل إلى حلول دائمة بشأن الأشخاص المشردين داخلياً بفعل الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان. فالمجتمعات التي تشردت بسبب ثوران بركان وانتقلت إلى مراكز رعاية في مانام، في محافظة مادانغ، لا تزال تنتظر إعادة توطينها بشكل دائم منذ عشر سنوات. وأوصى الفريق القطري بأن تواصل بابوا غينيا الجديدة جهودها الرامية إلى إعداد سياسة خاصة بالأشخاص المشردين داخلياً وفق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشرد الداخلي^(١٣٥).

ميم - الحق في التنمية والقضايا البيئية

٧٠- في موضوع التوصيات التي قُدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول^(١٣٦)، أشار الفريق القطري إلى اتخاذ تدابير لحماية البيئة، من قبيل سياسة المناطق المحمية وإعداد تعليمات لمشروع القانون الجديد الخاص بالمناطق المحمية وصياغة قانون تغيّر المناخ الذي كان من المقرر اعتماده في تموز/يوليه ٢٠١٥^(١٣٧).

٧١- وقال المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء إن الصناعات الاستخراجية تشكّل خطراً كبيراً على حماية الحياة. وأعرب عن قلقه من عدم وضع الإطار اللازم لتحقيق النمو الاقتصادي المنشود في البلد كله^(١٣٨). وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بتنظيم عمل الشركات في المحافظات النائية، بما في ذلك في قطاعات الصيد وقطع الأشجار والتعدين، عبر وضع آليات للمراقبة والتفتيش^(١٣٩).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Papua New Guinea from the previous cycle (A/HRC/WG.6/11/PNG/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art.

- 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.
- ⁷ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II) and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.
- ⁸ International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ⁹ ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169), and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- ¹⁰ See United Nations country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, para. 4.
- ¹¹ See A/HRC/19/61/Add.3, para. 103. See also A/HRC/16/52/Add.5, para. 81 (b).
- ¹² See A/HRC/29/37/Add.1, para. 118 (a).
- ¹³ See country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, para. 4.
- ¹⁴ *Ibid.*, para. 3.
- ¹⁵ See A/HRC/23/49/Add.2, para. 89 (a).
- ¹⁶ See A/HRC/29/37/Add.1, para. 61.
- ¹⁷ See country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, para. 5.
- ¹⁸ See A/HRC/23/49/Add.2, para. 89 (i).
- ¹⁹ See A/HRC/29/37/Add.1, para. 53.
- ²⁰ See country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, para. 6.
- ²¹ *Ibid.*, para. 7.
- ²² *Ibid.*, para. 8.
- ²³ *Ibid.*, para. 9.
- ²⁴ *Ibid.*, para. 10.
- ²⁵ *Ibid.*, para. 10.
- ²⁶ See A/HRC/29/37/Add.1, para. 108.
- ²⁷ See A/HRC/23/49/Add.2, para. 89 (b).
- ²⁸ *Ibid.*, para. 89 (f).
- ²⁹ See country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, para. 8.
- ³⁰ *Ibid.*, para. 25.
- ³¹ *Ibid.*, para. 11.
- ³² Letter dated 11 March 2011 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination addressed to the Permanent Mission of Papua New Guinea to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/ceerd/docs/PapuaNewGuinea_11March2011.pdf.
- ³³ See CEDAW/C/PNG/CO/3, para. 60.
- ³⁴ Letter dated 27 November 2012 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Mission of Papua New Guinea to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from

- http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PNG/INT_CEDAW_FUL_PNG_20976_E.pdf.
- ³⁵ Letter dated 27 August 2013 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Mission of Papua New Guinea to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PNG/INT_CEDAW_FUL_PNG_15065_E.pdf.
- ³⁶ See country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, para. 12.
- ³⁷ For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.
- ³⁸ A/HRC/19/61/Add.3.
- ³⁹ See country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, para. 13.
- ⁴⁰ *Ibid.*, para. 14.
- ⁴¹ See A/HRC/29/37/Add.1, para. 118 (d).
- ⁴² See A/HRC/23/49/Add.2, para. 85.
- ⁴³ *Ibid.*, para. 89 (e).
- ⁴⁴ See A/HRC/18/18, paras. 78.35-78.38, 78.47-78.49 and 78.51.
- ⁴⁵ See country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, para. 15.
- ⁴⁶ *Ibid.*, para. 17.
- ⁴⁷ *Ibid.*, para. 22.
- ⁴⁸ *Ibid.*, para. 18.
- ⁴⁹ A/HRC/29/37/Add.1, para. 89.
- ⁵⁰ *Ibid.*, para. 88.
- ⁵¹ *Ibid.*, para. 87.
- ⁵² See A/HRC/19/61/Add.3, para. 109. See also A/HRC/16/52/Add.5, para. 85.
- ⁵³ See country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, para. 20.
- ⁵⁴ A/HRC/19/61/Add.3, para. 104. See also A/HRC/16/52/Add.5, para. 81 (c).
- ⁵⁵ See A/HRC/18/18, paras. 78.50-78.51, 78.56-78.59, 79.26, 79.29 and 79.40-79.41 on policing and human rights; paras. 78.53, 78.62-78.64 and 79.37 on children and human rights; paras. 79.45-79.46 and 79.48 on sorcery and violence against women; and paras. 78.54-78.55 on trafficking.
- ⁵⁶ See country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, paras. 18 and 19.
- ⁵⁷ See A/HRC/29/37/Add.1, para. 34.
- ⁵⁸ See country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, para. 19.
- ⁵⁹ See A/HRC/16/52/Add.5, para. 81 (e).
- ⁶⁰ See A/HRC/29/37/Add.1, para. 35.
- ⁶¹ *Ibid.*, para. 37.
- ⁶² *Ibid.*, para. 113.
- ⁶³ *Ibid.*, paras. 53-55.
- ⁶⁴ *Ibid.*, para. 49.
- ⁶⁵ *Ibid.*, para. 51.
- ⁶⁶ See country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, para. 24.
- ⁶⁷ See A/HRC/29/37/Add.1, para. 107.
- ⁶⁸ See A/HRC/23/49/Add.2, para. 89 (j).
- ⁶⁹ *Ibid.*, para. 89 (s).
- ⁷⁰ *Ibid.*, para. 89 (q).
- ⁷¹ See A/HRC/29/37/Add.1, para. 62.
- ⁷² *Ibid.*, para. 109.
- ⁷³ See A/HRC/23/49/Add.2, para. 17.
- ⁷⁴ *Ibid.*, para. 19.
- ⁷⁵ *Ibid.*, para. 21.
- ⁷⁶ *Ibid.*, para. 22.
- ⁷⁷ See country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, para. 23.
- ⁷⁸ *Ibid.*, para. 21.
- ⁷⁹ See A/HRC/29/37/Add.1, para. 64.
- ⁸⁰ *Ibid.*, para. 112.
- ⁸¹ *Ibid.*, para. 111.
- ⁸² *Ibid.*, para. 73.

- 83 Ibid., para. 115.
- 84 Ibid., para. 80.
- 85 Ibid., para. 81.
- 86 See A/HRC/19/61/Add.3, para. 105.
- 87 See A/HRC/23/49/Add.2, para. 89 (l).
- 88 Ibid., para. 89 (m).
- 89 Ibid., para. 89 (o).
- 90 See A/HRC/19/61/Add.3, para. 107.
- 91 See A/HRC/23/49/Add.2, para. 89 (k).
- 92 See A/HRC/16/52/Add.5, para. 78.
- 93 Ibid., para. 83 (c).
- 94 See A/HRC/29/37/Add.1, para. 102.
- 95 Ibid., para. 103.
- 96 See UNESCO submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, para. 35.
- 97 See country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, para. 16.
- 98 A/HRC/23/49/Add.2, para. 89 (c).
- 99 Ibid. para. 89 (d).
- 100 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100) adopted in 2014, published 104th ILC session (2015), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3187788.
- 101 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) adopted in 2014, published 104th ILC session (2015), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3187753.
- 102 See A/HRC/23/49/Add.2, para. 9.
- 103 Ibid., para. 10.
- 104 See A/HRC/18/18, paras. 78.67-78.70 and 79.27.
- 105 See country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, para. 28.
- 106 Ibid., para. 29.
- 107 Ibid., para. 29.
- 108 Ibid., para. 30.
- 109 Ibid., para. 31.
- 110 See UNESCO submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, para. 1.
- 111 Ibid., para. 7.
- 112 Ibid., para. 31.
- 113 Ibid., para. 32.
- 114 Country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, pp. 7-8.
- 115 See A/HRC/23/49/Add.2, para. 12.
- 116 See country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, para. 33.
- 117 See UNESCO submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, para. 34.
- 118 Letter dated 11 March 2011 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination addressed to the Permanent Mission of Papua New Guinea to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. See also A/66/18, p. 10.
- 119 See A/HRC/27/52/Add.4, para. 120, and A/HRC/26/21, p. 59.
- 120 See A/HRC/27/52/Add.4, para. 121, and A/HRC/26/21, p. 59.
- 121 Letter dated 11 March 2011 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination addressed to the Permanent Mission of Papua New Guinea to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. See also A/66/18, p. 10.
- 122 See A/HRC/27/72, p. 24.
- 123 See country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, para. 27.
- 124 See A/HRC/29/37/Add.1, para. 42-43.
- 125 Ibid., para. 119.
- 126 UNHCR submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, p. 6.
- 127 Ibid., p. 7.
- 128 Ibid., p. 7.
- 129 Ibid., p. 8.
- 130 See country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, para. 27.

- ¹³¹ UNHCR submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, p. 10.
¹³² Ibid., p. 3.
¹³³ Ibid., p. 3.
¹³⁴ Ibid., p. 12.
¹³⁵ See country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, para. 34.
¹³⁶ See A/HRC/18/18, paras. 78.71, 79.51, 79.57-79.58 and 79.67).
¹³⁷ Country team submission for the universal periodic review of Papua New Guinea, p. 8.
¹³⁸ See A/HRC/29/37/Add.1, para. 98.
¹³⁹ See A/HRC/23/49/Add.2, para. 89 (n).
-